

## بحار الأنوار

[351] ولعل مراد المفيد أيضا تأكد الاستحباب كما أول الشيخ كلامه به. وقد استدل في الذكرى له بما رواه الصدوق - رحمه الله - عن أبي عبد الله عليه السلام " أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله " قال: والعفو لا يكون إلا عن ذنب (1) قال: وجوابه بجواز توجه العفو بترك الأولى، مثل " عفى الله عنك " وربما يؤول بغفران سائر الذنوب. قوله عليه السلام: " أنتم رعاة الشمس والنجوم " من الرعاية أو الرعى فانهم لمحافظتهم على رعاية النجوم لمعرفة أوقات الصلوات فكأنهم رعاتها، كما روي عن بعض الصحابة أنه قال: صرنا رعاة الشمس والقمر، بعدما كنا رعاة الابل \_\_\_\_\_ (1) الفقيه ج 1 ص 140، ومثل ذلك من الأحاديث مضمونا في حد الاستفاضة و لكن الحديث صدر على الاوقات المسنونة من قبل النبي صلى الله عليه وآله فيكون لكل صلاة وقت اول ووقت آخر الوقت الاول هو الموافق للسنة والفرض والوقت الثاني داخل في الفرض خارج عن السنة فان كان ذلك عن رغبة فقد كفر لقوله صلى الله عليه وآله " ومن رغب عن سنتي فليس مني "، ولما كان هذه السنة في فريضة كان تركها خطأ وذنباً " لقوله صلى الله عليه وآله: السنة سنتان: سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار " الحديث. وأما أن لكل صلاة وقتين، فصلاة الظهر أول وقتها حيث صار ظل الشاخص مثله وآخر وقتها حيث يدخل وقت صلاة العصر، وصلاة العصر أول وقتها حيث صار الظل مثله وآخره غروب الشمس وصلاة المغرب أول وقتها ذهاب الحمرة وآخره ذهاب الشفق أول الغسق وصلاة العشاء أول وقتها الغسق إلى ثلث الليل وآخر وقتها من ثلث الليل إلى النصف ثم إلى آخر الليل على ما عرفت. وهكذا أول الوقت لصلاة الغداة الغلس لمن يعرف الحساب، وطلوع الفجر بياضا معترضا في الافق لعامة الناس، وآخر وقتها طلوع الحمرة المشرقية فان مجئ هذه الحمرة علامة طلوع الشمس كما أن ذهابها في المغرب علامة غروبها، والفرق بأكثر من عشر دقائق، وسيأتى مفاد ذلك في الاخبار المندرجة في هذا الباب وقد مر بعضها كما من أربعين الشهيد.